الإسلام وهو من المتأتي المعتاد فليس من المستحيل
في شيء. **مسئلة** القطع لا إثم
على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي وذهب بشر
المريسي والأصم إلى تأثيم المخطئ لنا العلم بالتواتر
باختلاف الصحابة رضي الله عنهم المتكرر
الشائع من غير نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم والقطع نكير
أنه لو كان إثم لقضت العادة بذكره واعترض
كالقياس. **مسئلة** المسئلة
التي لا قاطع فيها قال القاضي والجبائي
كل مجتهد فيها مصيب وحكم الله فيها تابع
لظن المجتهد وقيل المصيب واحد ثم منهم

من قال لا دليل عليه كدفين يصابه وقال الأستاذ إن
دليله ظني فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي
والأصم دليله قطعي والمخطئ آثم ونقل عن الأئمة
الأربعة التخطئة والتصويب فإن كان فيها قاطع
فقصر فمخطئ آثم وإن لم يقصر فالمختار مخطئ غير
آثم لنا لا دليل على التصويب والأصل عدمه وصوبٌ
غير معين للإجماع وأيضا لو كان كل مصيبا لاجتمع النقيضان
لأن استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للإجماع على أنه
لو ظن غيره وجب الرجوع فيكون عالما ظانا بالشيء الواحد
لا يقال الظن ينتفي بالعلم لأنا نقطع ببقائه ولأنه كان
يستحيل ظن النقيض مع ذكره للعلم فإن قيل مشترك

Copyright © King Saud University